

11 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الحديث الثاني

عامر بهجت

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا مع مدارس عمدة الاحكام وكشف اللثام من خلال اه يعني ربط القواعد الاصولية بالاحاديث وشرحها - 00:00:00

وذلك على سبيل التدرب والتعلم لا على سبيل التقرير والتحrir والتحقيق يعني نسأل الله عز وجل ان يكون ذلك خطوة تعلم علم اصول الفقه والقدرة على تطبيقه طيب اه كان في مسألة اظن الدرس الماضي وقفنا عندها - 00:00:19

نعم ثقة تامة قلنا كيف يدخل في الله ايوه نعم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اه قوله حتى يتوضأ بالنسبة للتيمم اما ان يكون هذا من باب - 00:00:46

تخصيص العموم فنقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي موقف نفي الحصر شيخ نعم اقول انه اما ان يكون ذلك من باب تخصيص العموم في قوله احدكم - 00:01:03

فانه يعم الواجبة للماء والفاقد للماء وقلنا هذا العموم تعميم قد يكون من باب مسألة ان عموم الاشخاص يستلزموا عموم الاحوال والخلافة المذكورة هل هو من باب الاطلاق ولا من باب - 00:01:41

اه العموم جيد فيتناول حالة فقد وحالة وجود الماء ثم جاءت النصوص الاخرى باخراج حالة فاقد الماء من هذا الحديث وان فاقد الماء تقبل صلاته ولو لم يتوضأ هذى طريقة. الطريقة الثانية تقول لا ان قوله اذا احدث حتى يتوضأ ان كلمة حتى يتوضأ - 00:01:58

يدخل اصلا في كلمة حتى يتوضأ معناها حتى يتظاهر بوضوء او غسل تمام وذكرها بعض الشرح واستدلوا لها بحديث الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء خلاص فيكون هذا - 00:02:24

يعني يراد به حتى يتظاهر ولا يكون المراد به خصوص الوضوء وعلى كل حال كلو الحاصل واحد تمام اي نعم تفضل الشيخ سخن عليه يمكن ان يقال هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ اذا احدث حتى يتوضأ - 00:02:46

انه حصر رفع الحديث بالوضوء فكان آآ الوضوء هو الذي يرفع الحديث والتيمم المبيح اه كيف اخذت هذا دلالة الاشارة لا هو عندنا الحديث يقول اذا احدثت ما تصح صلاتك - 00:03:13

اتوضأ وهذا ليس يعني ليس بالضرورة ان الحديث يدل على ارتفاع الحديث بالوضوء اصلا انما يدل على جواز الصلاة من احدث اذا تووضاً فما في ما فيه ذكر ان الوضوء رافع للحدث لانه ليس فيه تنصيص على ذلك حتى يقال ان فيه حصر رفع الحديث بالوضوء - 00:03:34

فيكون اه التيمم ليس رافعا. هذا الذي افهمه والله اعلم شيخنا ان فيه حصوة بالنفي لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حصر ايوه القبول حصر قبول الصلاة نعم صحيح - 00:04:04

لاعب هو لا يقبل حتى يتوضأ يعني فيه حصر الا صحت صلاته لكن هذا الحصر خرج عنه بمسألة التيمم اه بالدليل الخاص نعم طيب نشوف ماني من الشباب. شيخ حسن بشبح شوان - 00:04:28

يا مرحبا شيخنا. مرحبا بالشيخ. عندك شي في هذا الحديث شيخنا حتى يتوضأ هل هذا من التخصيص مخصص للغاية او انه بمفهوم الغاية هذا يدخلنا في المسألة فيها شوف يا شيخ - 00:04:56

انتبه الى هذا عندنا عموم خلاص وانا ساعود يعني انا ما ودي ترجعونه للمسألة طال النقاش فيها. لكن اه لا ابأس اذا احبيتم وان كنت لا احب ذلك هي نفس مسألتنا يا شيخ حسن - 00:05:25

نفس مسألة اللي سبق النقاش فيها في مسألة التخصيص بالمخصوص المنفصل. المتصل اللي هو التخصيص بالشرط. هي نفس المسألة ويرجى جعل النقاش فيها في المجموعة ايه فنحن نقول المنطق والحديث لو قال الحديث لو قال لا يقبل الله - 00:05:54 صلاة احدكم اذا احدث خلاص الله صلاة احدكم اذا احدث هذا يدل بعمومه ويتناول المحدث اذا توضاً والمحدث اذا لم يتوضأ ماشي ماشي ثم بعد ذلك ينحصر لما قال حتى يتوضأ خرج من عموم منطوقه - 00:06:16

منطوقه كان يتناول كل محدث الان طبعا هو الاشكال انه هنا قولنا محدث حتى يتوضأ اصله اذا توضاً لم يعد محدثا ماشي؟ لا توضاً لم يعد محدثا لكن لو قال خليني اوضح لك بقولنا لا يقبل الله صلاة احدكم هذه تدل ان الصلاة لا تقبل من احد كائنا من كان - 00:06:45

هذا عمومي منطوق لكن هذا لما قال اذا احدث درجة كل المتطهرين واضح حتى يتوضأ خرج كل المتوضئين بعد الحدث من منطوق الكلام خروجهم لا يعني اعطاءهم حكم ما اعطيناهم حكم بس خرجناهم من هذا الحكم - 00:07:07 اعطاؤهم حكم هذا الذي يحتاج الى ايش ها يا شيخ حسن المفهوم هذا اللي يحتاجه واعطاوه حكم يحتاج مفهوم اما اخراجه من هذا الحكم هذا لا يحتاج الى مفهوم. طيب - 00:07:28

اذا في حد عنده مسألة اخرى اصولية لها تأثير فقهي والا نقرأ في الشرح نعم يا شيخ اي نعم تفضل في تفسير الحديث مم. ذكر بالدقيق الجديد ان بعض تفسير الحديث يتربت عليه ان هل الحدث مبيح او رافع - 00:07:49 نعم فلو وضحت لنا المسألة هذي؟ لا هذى قرأتها فيها نقرأ الان بس اذا عندك احد عنده استنباط يعني في الحديث لنا واذا قرأتنا بالدقيق ان شاء الله نقف مع كلامه - 00:08:07

يلا استمعنا بالله هذا ابو سلمان النحوى من من هو؟ ابو سلمان لا تصير شنقطي اسم جديد انا انا هعدله الان. اه الشیخ ايمن. ايمن. مرحبا مرحبا. نصلحة الان ان شاء الله. لا بآنس لا بآنس انت كذلك نحوي - 00:08:26 ها يا شیخ عبد الرحمن لا لا فقط تانتوما انا بالتدريس في كل وقت وهو يقول اه من دل سمرها وش يقول الشافعی يلاه استعن بالله شیخنا العراقي وعليکم السلام ورحمة الله - 00:08:50

الله يرضى عنكم شیخنا بارك الله فيکم. مسألة صبغ الامر وصبغ النهي هل لها علاقة بهذا الحديث الحديث لا لا اجد فيه امرا ولا اجد فيه نهيا فما يتضمن ما انا لا ارى فيه امرا ولا نهيا. فيه نفي - 00:09:17

في خبر هذا الخبر لا يتضمنه الاحكام الوضعية ليست انشاءات بالضرورة انه يتضمن احسن الله اليك يعني هو حتى تستدل على تحريم الصلاة مع الحديث انت تستدل نعم ليس بخصوص هذا الحديث يا ايتها - 00:09:38 الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والامر بالشيء من ظده. وايقاع العبادة الباطلة. لا يجوز هكذا يعني لكن سبحان الله يعني ربطه بالحديث بشكل مباشر ما اعرفه الله اعلم - 00:09:59

جزاكم الله خير. طيب. اي تفضل شاف عبد الحق ايوه يا شیخ مرحبا عبد الحق انت ماذا حفظت في الاصول آآ الورقات ونظم بن ابى كفر طيب اتفضل يا عبد الحق - 00:10:14

حياك الله شیخ. شیخ اه هل هل يصح ان يقال عدم قبول الصلاة لانعدام شرطها يستلزم عدم المخاطبة بها. حال انعدام الشرط لا هذا ليس كذلك المحدث مخاطب بالصلاه وبشرطها - 00:10:35

ولكن الى عدم الفكر لا عاد الشرط حفظك الله شرط صحة وليس شرطه وجوب. الطهارة من الحديث ليست شرطا لوجوب الصلاة. انعدام الشرط يلزم منه انعدام الحكم. لكن يلزم منه انعدام الحكم - 00:10:57 الذي هو شرط فيه او ليس حكما اخر والشرط هذا شرط في الصحة ليش؟ ليس شرطا في الوجوب حتى ينعدم الوجوب وهو شرط في الوجوب فنقول اذا عندما عدم الوجوب ما نستطيع ان نقول هو شرط في الوجوب. فإذا عدم هو شرط في الصحة. فإذا انعدم

ينعدم الوجوب له - 00:11:16

اذا مشغول يا شيخ لا شك ولا ريب ولذلك مثلوا بهذا في مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة. لو رجعت كتب الاصول وجدت ان آآ العلامة يقول لك كيف تخاطبون الكفار - 00:11:36

وثم تقولون لا يصح لـ صـلى مـثـلا مـخـاطـبـ بالـصـلـاتـاـ لكنـ لا تـصـحـ منـهـ نـقـولـ كـماـ يـقـالـ لـمـحـدـثـ هوـ مـخـاطـبـ لـلـصـلـاتـاـ لـكـنـهاـ لاـ تـصـحـ منـهـ شـيـخـ يـصـيـحـ هـنـاـ مـثـالـ هـوـ يـعـنـيـ عـلـاقـتـهـ بـالـحـدـيـثـ 00:11:56

يعني عدم قبول الصلاة في انعدام شرطها لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ نعم هذا آآ آآ المالكية يقولون ما يصلی فاقد الطهورين الامام مالك يقول لا لا يصلی ولا يقضی 00:12:14

متيممة فاربعة الاقوال يحکین مذهبها. ايوه من لم يجد مالا ولا متيمما فاربعة الاقوال يحکین مذهبها. مم يصلی ويقضي عكس كما قال مالك واصبحوا يقضی والاداء لالشهب تمام اذا هذا يصح التمسك به الحديث يصح التمسك به لمن يقول ان فاقد الطهورين لا يصلی - 00:12:32

وجه الدلالة ان يقال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وهذا قد احدث ولم يتوضأ. جاء المخصص في التيمم لك ان هذا لم يتيمم ايضا فلا تقبل صلاته فالحديث يدل على عدم صحة - 00:13:03

صلاتي. اما القضاء وعدم القضاء فربما استدلله من من يعني دليل غير والله اعلم. جزاك الله خير. تفضل شيخ عبد الكريم. بسم الله احسن الله اليكم طب نحن ماذا نقول في هذا - 00:13:20

حنابلة بهذا الاستدلال النار ما يحضرني الان واتقوا الله ما استطعتم اتقوا الله ان استطعتم يكون هذا هو الشوط تسقط بالعجز والشروط تسقط والعجز صحيح يعني يكون مخصص بالقياس مثلا - 00:13:38

يكون مخصوص بالقياس تمام؟ او بالادلة العامة الدالة على آآ يعني ربط الخطاب القدرة لعله كذلك اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مثلـاـ بـسـمـ اللـهـ مـشـيـ الشـيـخـ عـبـدـ الـكـرـيمـ وـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ 00:14:03

احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين قال قال ابن دقیق العید رحمه الله ابو هریرة في اسمه اختلاف شدید واشهره عبد الرحمن بن صخر - 00:14:28

اسلم عام خیر سـنـةـ سـبـعـ مـنـ الـهـجـرـةـ وـلـزـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ مـنـ اـحـفـظـ الصـاحـابـةـ سـكـنـ الـمـدـيـنـةـ وـتـوـفـيـ قـالـ خـلـيفـةـ هنا بـسـ فـائـدـةـ يـعـنـيـ قـولـنـاـ فـيـ تـرـجـمـةـ اـبـيـ هـرـیـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ 00:14:45

هـذـيـ التـرـجـمـةـ الـلـيـ قـرـأـتـهـ هـلـ مـمـكـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ شـيـءـ فـقـهـيـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ يـعـنـيـ هـلـ مـعـرـفـتـنـاـ بـهـذـهـ التـرـجـمـةـ يـمـكـنـ انـ تـعـيـنـنـاـ فـيـ الـفـقـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـسـائـلـ هـلـ لـهـ اـرـتـبـاطـ اـصـوـلـيـ؟ـ مـسـأـلـةـ هـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـصـوـلـيـةـ لـهـ اـرـتـبـاطـ بـهـذـهـ التـرـجـمـةـ 00:15:00

نعم شـيـخـ الخـدـمـةـ مـنـ نـاحـيـةـ اـيـوـةـ مـعـكـ مشـ التـرـاجـيـحـ يـقـدـمـ الـاحـفـظـ وـمـنـ هـنـيـ وـالـلـازـمـ طـبـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـمـكـنـ يـقـالـ بـهـ اـهـ مـنـ يـقـولـ باـشـتـرـاطـيـ اـنـ يـكـونـ الصـحـابـيـ فـقـيـهـاـ فـيـمـاـ يـنـقـلـهـ 00:15:20

يعني هذا ممكن هذا قول بعض الحنفية تمام ايوه طبعا هو ما هو اشتراط هو ما في حد يشترط في الراوي ان يكون في فقهها انما الموجود عند بعض اصولي الحنفية - 00:15:45

انهم يقولون في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى او الذي يعني يراد به تخصيص نصوص وكذا فهذا اشترط بعضهم فيه ان يكون فقيها ليس ان اصل الشرط الرواية تفضل شيخ عبد الكريم. نعم - 00:16:02

وايضا شيخنا في اي شيخ احمد يعني تفضل ان كان تأخر اسلامه محسن مثلا احسنت معرفة تاريخ اسلام الراوي يفيد في بعض المسائل منها معرفة النقد من المنسوخ على قول عند بعض اهل العلم - 00:16:19

في خلاف مشهور انه هالاسلام تأخر اسلام احد الراويين دليل على النسخ او لا؟ ما ادرى ذكرها في المراقي ولا اللاعب لا يكون ناسخا اولئك اقرأ عبارة مختص ايش يقول - 00:16:36

لما ذكر الاشياء التي لا تكون ناسخة قال ولا نسخ بقبيلية في المصحف ولا بصغر صحابي او تأخر اسلامه او تأخر اسلامه صحيح. في المراقي ذكرها صاحب الجمع ذكرها جمع الجواب. في التراجمب؟ هي في التراجمب موجودة. وفي النسخ يعني - 00:16:55

عندنا النسخ انها دليل يعني تأخر الاسلام. ليس دليلا على تأخر الحديث اما في التراجمب ايش قال مختصر التحرير في التراجمب ذكرها ايه بس رجح متقدم الاسلام رواية متقدمة للإسلام - 00:17:17

هي كابر الصحابة ومتقدم الاسلام يعني هذا زاوية اخرى في الترجيح باعتبار يعني اخر ليس باعتبار الزمن لكن هناك ممكنا من يرجح يقول لك والله اذا اذا لم يمكن الجمع ولم يمكن الا الترجح - 00:17:36

فممكنا يقدم متاخر الاسلام ما ذكر هذا في المراقي او غيره التراجمب وش قال؟ تأخروا الاسلام البعض اعتمد ترجيح من اسلامه تقدم ابوا يا سلام اي نعم احسنت هذا هو - 00:17:55

هذا مسألة الشيخ منعم كذلك معرفة ان كان الرواية صحابيا او تابعيا فيعرف ان كان الحديث متصلا او مرسلأ. نعم لا شك هذا هذا لا شك واياضا اذا عرف ان الرواية صحابي فانه لا حاجة للبحث فيه - 00:18:12

العدالة وما الى اخره. مشي تفضل الشيخ عبد الكريم احسن الله اليكم قال وتوفي قال الخليفة سنة سبع وخمسين وقال الهيثم سنة ثمان وقال الورى قضي سنة تسع هل هذا يفيد؟ هل هذا يمكن ان يفيد - 00:18:31

ايدنا ايضا معرفة تأخر تاريخ الوفد من ناحية الفقه ويفيد من الناحية الحديبية يا شيخنا نعم من الناحية الحديبية يفيد وتوثر على الناحية الفقهية لأن تبوك الحديث يعني مؤثر على الاستبداد به. طيب مشي - 00:18:47

احسن الله اليكم. قال الكلام عليه من وجوه احدها القبول وتفسير معناه قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة كما قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 00:19:15

اي من بلغت سن المحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحديث بصحة الصلاة ولا يتم ذلك الا بان يكون انتفاء القبول دليلا على الصحة على انتفاء الصحة - 00:19:30

وقد حرك المتأخرون في هذا بحثا لان انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة كالعبد اذا ابق لا تقبل له صلاة وكما ورد في من اتي عرافا في شارب الخمر - 00:19:43

فاما اريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول فلا بد من تفسير معنى القبول وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذر الغرض المطلوب منه - 00:19:57

وهو محو الجنابة والذنب. فاما ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان الغرض من الصلاة وقوعها مسيئة بمطابقتها للامر فاما حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التكبير. واما ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة - 00:20:14

واما انت في القبول على هذا التفسير انتفت الصحة وربما قيل من جهة بعض المتأخرین ان القبول كون العبادة بحيث يتربث الثواب والدرجات بحيث يتربث الثواب والدرجات عليها. والاجزاء كونها مطابقة للامر - 00:20:32

والمعنىان اذا تغايرا وكان احدهما اخص من الآخر لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا - 00:20:48

وهذا ان نفع في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة فانه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكينا عن الاصدمة اللهم الا ان قال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة - 00:21:02

فاما انتهى انتفت فيصبح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة الى تأويل او تخریج جواب على انه يرد على من فسر القبول يكون العبادة مثابر عليها او مرضية او ما اشبه ذلك - 00:21:18

اما كان مقصوده بذلك الا يلزم من نفي الا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اوتى بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب والدرجات والاجزاء - 00:21:38

والظواهر في ذلك لا تنحصر مم طبعا هنا المسألة الاصولية اللي اشرنا اليها من قبل. وهي مسألة ان الصحة هل هل الصحة والقبول؟

هل هما جرادفا او ان القبول مثل ما قال - 00:21:52

آ او ان الصحة اعم من القبول تمام؟ فهو قال لك لا اذا قلنا الصحة والقبول بمعنى واحد بلا اشكال في دلالة الحديث كان في الصحة
واما قلنا ان القبول اخص من الصحة فلا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم - 00:22:13

صح ولا اي نعم لكن يقول حتى لو حتى ولو قلنا لا يلزم انه في الاخص نفي الاعم ولكن الاصل في العبادات الشرعية انها اذا كانت
صحيحة تمام كانت مقبولة فنقول الاصل ايضا اذا نفي القبول - 00:22:35

يكون هذا امراة على عدم تحقق الصحة وان لم يكن ذلك يعني لازما لكنه غالب تفضل احسن الله اليكم قال الوجه الثاني في تفسير
معنى الحدث فقد يطلق بازاء معاني الثلاثة - 00:22:55

وفي في شرح الكوكب يقول نفي القبول الشرع تارة يأتي بمعنى الصحة كما في حديث لا يقبل الله صلاة بغير الطهور ولا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:23:13

وتارة بمعنى نفي القبول مع وجود الصحة كما في الحديث السابق في الآبق وشارب الخمر ومن اتي عرافا نعم يا شيخنا؟ هذا قول
اخر شيخنا ولا يأتي تارة هكذا لا وتارة هكذا. قال اهل العراق ظهر لي في الاحاديث التي نفي فيها القبول ولن ولم تنتفي معه الصحة
كصلاة شارب الخمر.انا ننظر فيما - 00:23:28

ما نفي. فان قارنت ذلك الفعل معصية كحديث شارب الخمر ونحوه انتفى القبول اي الثواب. لان اثم معصيتي احبطه وان لم تقارنه
معصية كحديث لا صلاة الا بالطهور فانتفاء القبول سبب انتفاء الشرط وهو الطهارة ويلزم من عدم الشر - 00:23:55
عدم شيخنا الذي قرأته قبل قليل هذا كتقول اخر الياس كذلك؟ شرح الكوكب يعني ليس الذي قرره في المسجد لا هو هذا جاء في
شرح المتن حكاہ بعد قيل من قبول خصم الصحة ثم - 00:24:13

هو في البداية قدم التساوي وقال اول شي ايش وكصحة البؤول ونفيه كان في اجزاء يعني ان القبول مثل الصحة فلا يفارقها في
اثبات ولا نفي فاذا وجد احدهما وجد للآخر واما انتفى احدهما انتفى الآخر وهذا المقدم في التحرير والذي رجحه ابن عقيل في وقيل
- 00:24:36

نعم احسنت هذا في القول الثاني صدق. وقيل ان القبول خص من الصحة. اذ كل مقبول صحيح ولا عكس استدل لذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم ما ادري والله هل هذا تابع للقول الثاني؟ ما ادري - 00:24:59

ربما وقول جديد تابع للقول الثاني ولا هو لان شف الشيخ عبد الكريم حينما نقول القبول والصحة مترافة هذا لمن نقوله في مثل ما
قلنا في مثل ما قال ابو اسحاق الشيرازي يعني تقرير الى الاصل - 00:25:16

كل قواعد الاصول المقصود بيان اصل عندما تجرد من القرائن ابو اسحاق ذكره وذات الاتفاق فلا بأس ان يقول الاصولي ان الصحة
والقبول مترادافان ثم يأتي في حديث من يقول لا القبول هنا ليس مراد الفن الصحة ما في مانع - 00:25:35

واضح فكانه هذا التفصيل ليس معارضا للقول بان والصحة مترافة والله اعلم هو وحکاه قولنا ثانيا ثم بين ما وجه ذلك يعني
محتمل كلامه بعد ما ذكر القولين الاقرب انه تفریع من القول الثاني - 00:25:54

لكن يقول لكن قد اتي نفي القبول في الشرع تارة بمعنى نهي الصحة شوف شيخنا هنا في التحرير يقول والقبول في التحرير يقول
والقبول كالصحة مطلقا. هم وقال وقيل توجد صحة توجد صحة بلا قبول - 00:26:24

فاخر القبول الثواب واثر الصحة عدم القضاء. تمام. ونفي الاجزاء ونفي القبول. حلو هذا هو كله الى الان ما جاءنا شيء. ليس ما قرأناه
هذا زيادة على ما قرأناه السؤال الاول. نعم. اقصد غير بينهما. هذا لا اشكال. التغاير بينهما يا شيخ. هذا لا اشكال الذي قرأته لا شك
في المغایرة بينهما. احسن الله اليكم - 00:26:44

صافي انت انا عندي اشكال حل الاشكال هو ابن يفرع على لو قلنا ان الصحة مرادفة هذا مقدم صح ولا مقدم القبول الصحة شيء
واحد طيب هل هذا يقتضي انه لا يمكن بحال من الاحوال - 00:27:16

ان ترد في النصوص الشرعية ان يرد القبول ولا يراد به ان ينفي القبول ولا يراد به نفي الصحة هل هذا يقتضيه القول لا قد قد يأتي

ما هذا هذا المقصود - 00:27:54

هذا الموسم شوف يقول لكن قد اتى لكن هذى لكن تدل على الاستدراج لكن البدعة والجميع مسلم الجميع مسلم ما في احد يخالف ان نفي القبول قد اتى في احاديث - 00:28:06

به ايش ؟ نفيه. نفي الثواب نفي الصحة. هذا مسلم فمك من الاطلاق في القول الثاني لما قالوا انه آآ شوف الان امام التحرير يقول فيكون القبول هو الذي يحصل به الثواب ونحن - 00:28:27

والصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيك الصلاة في موضع المقصود عند القائل في الصحة كما تقدم في الصلاة في موضع مغصوب فلا يلزم حينئذ من نفي القبول نفي الصحة. لكن قد اتى نفي القبول في الشرع تارة بمعنى نفي الصحة - 00:28:47

يعني كون نقول نفي القبول للثواب هذا ليس على اطلاقه احيانا يرد ان في القبول مع انه في الصحة هذا لا شك فيه عند احد ايه اقصد اقصد شيخنا من يفرق بين القبول والصحة - 00:29:02

عندما لما يقرر هذا يقول لكن هذا ليس على اطلاقه قد يرد القبول بمعنى في الصحة نعم هذى هذا القدر هذا في فهم لا يخالف فيه اصحاب القولين. اصحاب القولين بحثهم اصحاب - 00:29:18

بحثهم في الاصل الذي نفسره به النص بس اما انه قد يرد بخلاف هذا الاصل كلها يسلم بذلك فهذا التنبيه في ظني وارد عمل القولين بعد ما خلصنا الى القول ترى انتبهوا - 00:29:38

ترى في قول كذا وقول يقول لكن علك الى القولين قد يريد القبول بمعنى هذا وقد يريد المعنى هذا وهذا لا شك يا اخي. واضح والله اعلم انا اقول هذا فهم وكل ما فهمه ذو الفهم ليس بنص لعراض الوهم - 00:29:56

لانه يرجع للتصور فعده قولنا من التهور. والله اعلم تفضل الشيخ حسن شيخنا ممكן ربما مما يؤيد كلامك صنبع صاحب المراقي حيث ذكر خلاف الصحة والقبول في موضع فقال والصحة القبول فيها يدخل بعضهم للسوالية ينقل - 00:30:15

ثم قال في موضع اخر الاجزاء والقبول حين نفي لصحة وضدها قد روي مم يعني انا افرق بينهم وما رتب هذا على هذا اه ممكן تجري ما دام انه يؤيد كلامي زين - 00:30:35

الله المستعان الشيخ عبد الكريم انا اقدم فهمك يا شيخ عبد الكريم على فهمي لا والله استغفر الله انا انما اعرض فهمي عليك الله يجزاك خيرا يا باسم الله مشي - 00:30:52

اذا هذه مسألة مسألة القبول والصحة مشيش الله عليكم قال الوجه الثاني في تفسيره معنى الحدث فقد يطلق بازاءه من اعلن ثلاثة حذو الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء يقولون - 00:31:06

الاحداث كذا وكذا الثاني نفس خروج ذلك الخارج الثالث المنع المرتب على ذلك الخروج. وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث ونويت رفع الحدث فان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه - 00:31:23

معنى ان لا يكون واقعا واما المنع المرتب على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال المكلف الظهور فباستعماله يرتفع من فيصح قولنا رفعت الحدث وارتفاع الحدث - 00:31:40

اي ارتفع المنع الذي كان ممدودا الى استعمال المظهر بهذا التحقيق يقوى قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث انا لما بينا ان المرتفع هو المنع من الامور المخصوصة وذلك المنع مرتفع بالتيمم. فالتيمم يرفع الحدث - 00:31:56

غاية ما في الباب ان رفعه للحدث مخصوص بوقت ما او بحالة ما وهي عدم الماء وليس ذلك وليس ذلك ببدع وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محالها - 00:32:12

وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة على ما حکوه ولا شك انه كان رافعا للحدث في وقت مخصوص ووقت الصلاة ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الزمن ان لا يكون رافعا للحدث - 00:32:30

ثم نسخ ذلك الحكم عند الاكترين ونقل عن بعضهم انه مستمر ولا نشك انه لا يقول ان الوضوء لا يرفع الحدث نعم ها هنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقهاء - 00:32:44

وهو ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على مقتضى الاوصاف الحسية وينزلون ذلك الحكمية منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فما نقول انه يرفع الحدث كالوضوء والغسل يزيل ذلك الامر الحكمي فيزول المぬع المرتب على ذلك الامر المقدر الحكم وما نقول بانه لا يرفع الحدث - 00:32:57

المعنى المقدر القائم بالاعضاء حكما باق لم يزول والمنع المرتب عليه زائل فبهذا الاعتبار نقول ان التيمم لا يرفع الحدث بمعنى انه لم لم يزلي ذلك الوصف الحكمي المقدر وان كان المنع زائلا - 00:33:17

هذا هو الناتج هو المذهب ان الفهم ليس برافع واحصله هذا اسأل الله ان يكون حاصل هذا انهم ابدوا للحديث معنا رابعا غير ما ذكرناه من الثلاثة المعاني وجعلوه مقدرا قائما بالاعضاء حكما كالاوصاد الحسية وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على اثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه مقدرا قائما - 00:33:35

اضاف انه منفي بالحقيقة والاصل موافقة الشرع لها ويبعد ان يأتوا بدليل على ذلك واقرب ما يذكر فيه ان الماء المستعمل قد انتقل اليه المانع كما يقال والمسألة متنازع فيها - 00:34:08

فقد قال جماعة بظهورية الماء المستعمل ولو قيل بعدم ظهوريته او بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع اليه فلا يتم الدليل والله اعلم المهم طبعا هو الان عندنا مسألته طيب ان نقول التم رافع او التيمم مبيح - 00:34:23

جيد المؤلف هنا رحمه الله يقول الشيخ كأنه اصلا معنى الرفع هو هو الاباحة الشيخ رحمة الله يقول معنى رفع الحدث ليس معناها رفع الحدث السابق وانما معناه استباحة الصلاة في المستقبل بعد الحج - 00:34:46

فما في فرق بين رفع الحدث وبين الرافع والمبيح بهذا المعنى. يا اخوان احسن الله اليكم باقي اقل من تقريرها دقيقة باقي دقيقة وخمسين ثانية عندي. ايه. هذا هو. لكن انا لازم اغلق البث قبل ذلك عشان يحفظ التسجيل - 00:35:05

اه طيب بما يهمك اه فالشاهد الشيخ يقول ما في فرق بين المعنى يعني نحن نقول حتى لو قلنا بهذا لا بأس كما انك اجزت ان يكون رافعا مؤقتا فكذلك في التيمم فلنقول انه رافع ولكن - 00:35:21

لا يرفع حتى يأتي وقت الصلاة الاخرى يرفع حتى يأتي الماء. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا - 00:35:40